الجنسية القانونية لسكان الجزائر
إبان الإستعمار الفرنسي

أ. سارة صفوان
جامعة الجزائر -1 -
بن يوسف بن خدة كلية الحقوق

ملخص

إن للجنسية أهمية بالغة في حفظ الأثار التي تترتب عن الاعتراف بها ، و من خلال هذه الأهمية أردنا أن نركز في دراستنا هذه عن الجنسية القانونية للأهالي الجزائريين أثناء الإستعمار الفرنسي خصوصا و أن الحصول على جنسية دولة ما يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي و هذا بموجب المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لذلك أردنا ان نبين مدى إلتزام فرنسا بهذا المبدأ ،و هل قامت بتفعيله حقا ضمن أقاليمها المضمومة ، كما تناولنا من خلال هذه الدراسة موقف الجزائريين تجاه القوانين و التشريعات التي سنتها فرنسا بخصوص هذا الحق ألا و هو الجنسية ،خصوصا و أن الجزائريين لم يعترفوا بفرنسا أصلا و لا بما تسنه من قوانين ،لأن هدفهم الأول و الأخير هو تحرير الجزائر من قبضة الإستعمار الفرنسي الغاشم ،الذي لم يتوانى يوما في العمل على طمس الهوية الجزائرية بمختلف السياسات الاستعمارية.

الكلمات المفتاحية : الجنسية القانونية ،الأهالي ، السياسة الإستعمارية .

مقدمة

تعتبر الجنسية في القانون الدولي ، الأداة التي توزع الأفراد على العالم في إطار ما يسمى بالدولة، فالجنسية هي تلك الرابطة القانونية و السياسية بين الفرد و دولته ، بحيث تشمل مختلف جوانب الحياة السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية يترتب عليها واجبات الفرد مقابل تمتعه بالحماية و الحقوق داخليا و دوليا، و قد يكون إنتماء شخص لدولة من الدول إما على أساس رابطة الدم أو رابطة الأرض ، و يستخدم في القانون الدولي مصطلح "المواطنة"، خصوصا في التعبير عن اكتساب الجنسية التي تعتبر عنصر حيويا وأساسيا من عناصر المواطنة ، و حين يتم الحديث عن منح الأشخاص الحق في حماية دولة ما إلى جانب حقوق سياسية ومدنية التي تشكل ركنا أساسيا في هوية الفرد، ويمكن تعريف المواطنة الحيوية أو العضوية بأنها "الحق في الحصول والتمتع بالحقوق بصورةٍ عادلة" [1] ،كما أن القانوني الدولي لا يعارض التفريق بين المواطنين والأجانب ،و قد أكدتها المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن :لكل إنسان الحق في الحصول على جنسية ولا يجوز حرمان إنسان بصورةٍ تعسفية من جنسيته ولا من حقه في تغييرها، إلا أن هذا لم يمنع من

بقاء ملايين البشر في جميع أنحاء العالم بدون جنسية، الأمر الذي ينتقص من مبدأ الحق في المواطنة، كحال الجزائريين إبان الاحتلال الفرنسي ، أين طرحت مسألة الجنسية إشكالا أسال الكثير من الحبر و أثار عديد التساؤلات و التي من بينها ، هل أخذت الدولة الفرنسية أن ذاك بالقاعدة القانونية الدولية التي تعطي حق سكان الإقليم المضموم بالتمتع بجنسية الدولة الضامة ؟ أو بعبارة أخرى نتساءل عن مكانة الجنسية أثناء الإستعمار الفرنسي بالنسبة للأهالي؟

و لمحاولة الإجابة على هذا التساؤل نقسم البحث كالأتي :

أولا : الجنسية بين السكوت الفرنسي عنها و التطرق لها في إطار المواطنة الناقصة .

1. الجنسية و سكوت فرنسا عنها.
2. المواطنة الناقصة لسكان الجزائر .

ثانيا : الجنسية بين المواطنة الكاملة و بين رفض الأهالي للجنسية الفرنسية .

1. الجنسية و المواطنة الكاملة للأهالي .
2. رفض الأهالي للجنسية الفرنسية .

أولا : الجنسية بين السكوت الفرنسي عنها و التطرق لها في إطار المواطنة الناقصة.

الجنسية رابطة سياسية نعني بها ولاء الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها ، و ما يترتب عن هذا الولاء من واجبات و حقوق متبادلة بينهما ، كواجب أداء الخدمة العسكرية و هذا للدفاع عنها في المقابل يكون واجب الدولة نحوه هي بسط الدبلوماسية عليه في الخارج [2]و تكمن أهمية الجنسية في مجال القانون الدولي العام [3]، فإذا نظرنا إلى طبيعتها القانونية فيمكن القول بأنها لا يمكن أن تكون رابطة من القانون العام و لا رابطة من القانون الخاص [4]،و إنما هي رابطة من نوع خاص تدرج في القانون الدولي الخاص الذي هو فرع مستقل ، و ترتب أثارا من القانون العام ، و كذا أثارا من القانون الخاص .

أما المواطنة فهي تلك الرابطة الاجتماعية و القانونية بين الأفراد و مجتمعهم السياسي الديمقراطي [5] وتتشكل المواطنة من العناصر التالية :

(-الإحساس بالهوية[6] –التمتع بحقوق معينة –الإلتزامات والمسؤوليات-مسؤولية المواطن في أداء دور ما في المجتمع و قبول قيم إجتماعية أساسية .) ، فالمواطنة إذن تمثل الهوية الرسمية للفرد التي

تربطه بدولته وتعبر عن إنتمائه لها ، فهي وسيلة للتعريف به خارج حدود دولته، كما تحدد بدورها حقوق الفرد وواجباته داخل حدود دولته، كدفع الضرائب و احترام القوانين.[7] فالمواطنة هي معيار التمييز بين المواطنين الأصليين و الأجانب الذين يحرمون من عدد من الحقوق السياسية و بعض الوظائف ، التي تأثر تأثيرا نفسيا على الفرد نفسه اتجاه البلد المنتمي له.

و بالرجوع إلى تاريخ الجزائر و تحديدا أثناء الإستعمار الفرنسي لها ، نرى أن هناك مجموعة من الكتاب الفرنسيين الإستعماريين الذين حاولوا طمس الحقائق التاريخية من أجل تبرير الإستعمار الفرنسي للجزائر زعما منهم أن الجزائر كانت أرض بدون سيد ، وكانت عبارة عن تجمعات وقبائل في كل منطقة ، فكان للمؤرخين الجزائريين الدور الكبير في كبح جماح هؤلاء المجرمين من خلال دحض هذه الذرائع مبينين بطلان الإستعمار الفرنسي وعدم شرعيته في القانون الدولي ككل، و عليه فما أصله باطل فهو باطل و لا يترتب عليه أي أثر قانوني كحالة الجنسية المفروضة على الأهالي إبان الإستعمار الفرنسي، ومنه سنتطرق إلى تعامل المستعمر مع مسألة الجنسية من منظور القانون الدولي.

1. الجنسية و سكوت فرنسا عنها.

يبدو واضحا من مختلف النصوص القانونية و كذا الممارسات العملية انتهاك فرنسا المستعمرة لمبادئ القانون الدولي فيما يخص موضوع الجنسية وأهمها المبدأ الدولي الذي يقضي بضرورة إلحاق أهالي الإقليم المضموم بجنسية الدولة الضامة نتيجة لضم الإقليم ، و لعل أهم سبب كان إهتمام المستعمر بالإقليم أكثر من الأهالي و بالتالي لم تكن الرؤية الفرنسية بخصوص إلحاق الأهالي واضحة ووفقا للقوانين الدولية .

فشغف المستعمر بالإقليم كانت واضحة إنطلاقا من معاهدة دي بورمن أو معاهدة إستسلام الداي حسين [8] وقد كانت هذه المعاهدة تتضمن الإستحواذ على مدينة الجزائر و بسط النفوذ على القصبة مع استسلام داي الجزائر مقابل احترام ضمانات حول الأملاك والدين والتقاليد من طرف قوات الاحتلال الفرنسي والتي طمست ودنست فيما بعد .

ولقد تمثلت أهم بنود هذه المعاهدة في الأتي :

1) يسلم حصن القصبة و جميع الحصون الأخرى التابعة للجزائر و كذلك ميناء هذه المدينة إلى الجيوش الفرنسية هذا الصباح على الساعة العاشرة حسب توقيت فرنسا.

2) يتعهد قائد جنرالات الجيش الفرنسي بأنه يترك لسمو داي الجزائر حريته و كذا جميع ثرواته الشخصية.
3) الداي حر في الانسحاب مع أسرته و ثرواته الخاصة إلى المكن الذي يعينه و سيكون هو و كامل أفراد أسرته تحت حماية قائد جنرالات الجيش الفرنسي و ذلك طيلة مدة بقائه في الجزائر ، و ستقوم فرقة من الحرس بالسهر على أمنه و أمن أسرته .
4) يضمن قائد الجنرالات نفس المزايا و نفس الحماية لجميع جنود الميليشيا .
5) تبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة كما أنه لن يقع أي اعتداء على حرية السكان من جميع الطبقات ولا على دينهم و أملاكهم و تجارتهم و صناعاتهم و نسائهم[9].

حتى معاهدة تافنة [10] هي الأخرى لم تتطرق لموضوع الجنسية حيث إنصبت هذه الأخيرة على إعتراف الأمير عبد القادر بالسيادة الإمبراطورية الفرنسية في إفريقيا مقابل تنازل فرنسا عن ما يقرب من ثلثي الجزائر لإمارة الجزائر [11] (Régence d'Alger) ونتيجة لتلك المعاهدة كذلك هو الإحتفاظ بعدة موانئ [12] ويبدو من السهل كذلك إكتشاف سكوت

فرنسا عن موضوع الجنسية من خلال بعض المراسيم التشريعية وحتى الملكية التي لم تتناول موضوع الجنسية إطلاقا.

لقد كان من بين أولويات السلطة الاستعمارية الكولونية تحطيم أسس النظام الاجتماعي السابق للدولة الجزائرية و قيام أسس جديدة تفرض من خلالها سيطرتها الاقتصادية والسياسية على الأهالي و ذلك باستخدام الإجراءات و الأليات الكفيلة بتهديم هذا النظام و إعادة بنائه من جديد بالشكل الذي يكفل لها تحقيق سيطرتها المزدوجة على الصعيد الاقتصادي ، الاجتماعي والسياسي و من بينها الهدم التدريجي و المنظم للنظام الاقتصادي ، الاجتماعي و القانون القبلي عبر استخدام العنف العسكري المكثف و فرض القوانين الاقتصادية الجديد لنظام التملك ، مصادرة الأراضي وتهجير مالكيها من الفلاحين الجزائريين وإقامة معسكرات لإيوائهم و مراقبتهم [13] ،و لقد تم تعيين وكيلا مدنيا (intendant civil) أثناء فترة الحكم الملكي أين أوكلت له مهمة تسيير الشؤون المدنية، أما شؤون الحرب فقد أوكلت للقائد الأعلى العسكري، كما كانت هناك قيادة ثالثة لها مهمة التنسيق متمثلة في الحاكم العام للقيادة العامة و الإدارة العليا للممتلكات

الفرنسية في شمال إفريقيا حيث يأتمر بأمره الضباط و الموظفون المدنيون و العسكريون ، و هذا ما جاء من خلال المرسوم أو الأمر الملكي المؤرخ في 22 جويلية 1834 و الذي اعتبر أساسا أمرا لإلحاق الجزائر بفرنسا و لم يتطرق هو الأخر لموضوع الجنسية بتاتا.

وفي سنة 1845 تم تقسيم الجزائر إلى ثلاث مقاطعات (الجزائر، و هران و قسنطينة) ، تشمل مناطق مدنية يقطنها المستوطنون الفرنسيون وكانت تخضع للقانون الفرنسي المؤرخ في 18 جويلية 1837 والمناطق العربية[14] التي يقطنها السكان الأصليون المسلمون، وهي مناطق تخضع للحكم العسكري [15] ،ولقد جاء هذا التقسيم الإداري للجزائر وفقا للمرسوم الصادر في 15 أفريل 1845 و الذي بدوره لم ينص على موضوع الجنسية.

نجد كذلك المادة التاسعة من دستور 1948 تنص على أن إقليم الجزائر و المستعمرات يعتبر إقليما فرنسيا ، دون التطرق للوضعية القانونية للأهالي ، أما المادة 87 من دستور 14 جويلية 1852 ، جاءت لتنص على أنه سيصدر قانونا لينظم الوضع الدستوري في الجزائر .

فالملاحظ من مختلف النصوص القانونية السابقة أن سكوت فرنسا عن جنسية الأهالي يبدو واضحا ، مما يستدعي وجود تفسيرين ، الأول إما أن الأهالي في نظر المشرع

الفرنسي يأخذون الجنسية الفرنسية تلقائيا بفعل الضم و هذا التفسير مستبعد ، و إما رفض الإعتراف لهم بالجنسية مما يعني أن فرنسا إعترفت بالوضعية القانونية الدولية للجزائر أن ذاك.

2. المواطنة الناقصة لسكان الجزائر :

إذا ما تحدثنا عن المواطنة الكاملة فهي منح كل فرد في دولته روابط روحية و إجتماعية و كذا تاريخية حيث يتمتع بها الفرد بصفة تلقائية حتى قبل ولادته لأنه من المفترض أن كل شخص سيولد و هو تربطه هذه الروابط بدولته، مما يكسبه صفة المواطن لها ، و لا يمكن التخلي عنها أو سحبها أو التجريد منها ، لأنها حق لصيق بالشخص،ويمكن اعتبار المواطنة الوعاء الذي تذوب فيه كل الاختلافات ويحتضن التنوع الاثني والديني والاجتماعي وغيره مما يمكن من تجنب الصراعات الإثنية والدينية والاجتماعية على قاعدة عدم التمييز، وتأكيدا لمبدأ المساواة القانونية والمشاركة و التمثيل في المجتمع و كذا واجب الدولة في حراسة المصالح العليا للمجتمع، وبهذا يمكن القول أن الإنسان يرتق من الكائن البيولوجي إلى الكائن المدني.

أما إذا تحدثنا عن مواطنة الأهالي إبان الفترة الإستعمارية وبالضبط في الفترة الممتدة ما بين 1865 و 1944 و التي يطلق عليها بالمواطنة

الناقصة أو مواطنة المحاباة نظرا للشروط التي وضعها المستعمر الفرنسي مقابل حصول الأهالي على المواطنة الفرنسية[16] ،و هذا باعتبار الأهالي المسلمين فرنسيين مع إستمرار خضوعهم للقانون الشخصي الإسلامي ، كما يجوز قبولهم في القوات المسلحة و أن تستند إليهم في وظائف و أعمال مدنية في الجزائر و يكون الحصول على المواطنة الفرنسية بناءا على طلب فحينئذ يخضع الطالب لقوانين فرنسا المدنية والسياسية ، كما تمنح المواطنة الفرنسية للمسلم الأصلي عن طريق التجنس [17] وهذا بتوافر الشروط الأتية:

- أن يعلن الشخص عن رغبته في الحصول على المواطنة الفرنسية بطلب منه.
- أن يكون بالغا من العمر 25 سنة فأكثر.
- أن يكون أعزب أو متزوجا بواحدة.
- ألا يكون قد صدرت ضده عقوبة أو إجراء تأديبي على عمل إرتكبه ضد السيادة الفرنسية .
- أن يكون مقيما في الجزائر أو فرنسا أو إقليم من أقاليم ما وراء البحار التابعة لفرنسا و ذلك خلال سنتين متتاليتين .
- أن يتنازل بتصريح منه عن قانونه الشخصي.

و بعد استيفاء كافة هذه الشروط يبقى دور السلطة المختصة التي تقوم بإصدار مرسوم التجنس ، و هذا بعد أخذ رأي مجلس الدولة بالموافقة من عدمه و كذا بعد إجراء تحقيق معقد في الماضي السياسي لطالب التجنس، قصد إنتقاء العناصر المرغوب فيها فقط ، و عرقت بمواطنة المحاباة كونها جاءت لمكافأة المتعاونين مع السلطات الإستعمارية أن ذاك.

بعد صدور هذا المرسوم الذي اعتبر أهم وثيقة خاصة بالجنسية ، صدرت بعده العديد من النصوص التشريعية المهتمة بموضوع الجنسية ، و لعل أبرز هاته القوانين هو مرسوم كريميو [18] (Crémieux)و قانون جونار[19].

و لقد سمي بمرسوم كريميو نسبة إلى اليهودي (أدولف كريميو) وينص على منح الجنسية الفرنسية بشكل جماعي ليهود الجزائر أو صدرت حكومة الدفاع الوطني في 24 أكتوبر 1870 المجتمعة بمدينة تور الفرنسية قرار نص على أن حكومة الدفاع الوطني، تقرر بأن جميع الإسرائيليين الأهالي في عمالات الجزائر قد أصبحوا مواطنين فرنسيين، وسوف ينتظم قانونهم الحقيقي والشخصي ابتداء من إصدار هذا القانون الفرنسي، وسوف يحتفظون بجميع الحقوق التي أكتسبوها، وكل التشريعات

والقوانين الصادرة عن مجلس الشيوخ والأمرات ،أو القوانين المخالفة لهذا القرار تعتبر لا غية ، فمرسوم كريميو أضفى حق المواطنة تلقائيا على كل اليهود المولودين في الجزائر قبل الاحتلال أو مولودين بعده لأبوين مولودين في الجزائر قبل الاحتلال و بعد صدور قانون كريميو، صدر قانون اخر سنة 1889 أقر بموجبه الجنسية الفرنسية بناءا على الميلاد المضاعف والإقامة بالجزائر على أبناء المستوطنين الأوروبيين القادمين للجزائر كالإسبان والإيطاليين والمالطيين وغيرهم ، كما أقر لهم حق المواطنة الكاملة لهم. (20)

أما قانون جونار فقد ظهر كرد فعل على ثورة عين بسام، حيث امر بإغلاق مقاهي الجزائريين المشتبه فيهم ومنع التظاهرات وسحب كل رخص السلاح ، والذي منح للأهالي فرصة الدخول في المواطنة الفرنسية دون التخلي عن القانون الشخصي الإسلامي ، وتمنح المواطنة بموجب حكم قضائي بدلا من مرسوم تصدره الحكومة الفرنسية، إلا أن هذا القانون جعل الحصول على هذا الحق مقيدا بشروط خاصة، بالإضافة إلى الشروط المقررة في قانون 1865 و هو ما يقلل من فرص الإستفادة من المواطنة بموجبه وجعلها دائمة مرتبطة بالموالاة للسلطات الإستعمارية. (21)

فالسياسة الفرنسية تختار دائما ما يلائم مصالحها من قوانين وتلغي ما عداها أو التي تستفيد منها ، و قد صدرت عدة مراسيم مماثلة وكذا مشاريع قوانين أخرى[22]، مثالها قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1927 الذي نص على تطبيق أحكامه في الجزائر مع الأخذ بعين الإعتبار الأحكام المقررة في قانون 1865 (senatus consulte) وقانون جونار فيما يخص الأحوال الشخصية للأهـــالي ، و عندما عدل قانون الجنسية الفرنسي سنة 1945 نصت المادة 11 منه على تطبيقه على بعض المستعمرات بما فيها الجزائر.

و من بين القوانين التي أضفت المواطنة على الأهالي هو قانون 17 فيفري 1942 و قد أعطى المواطنة لكل مسلم جزائري مولود في فرنسا لأبوين أصليين جزائريين مقيمين في فرنسا عند بلوغه سن الرشد.

ثانيا : الجنسية بين المواطنة الكاملة و بين رفض الأهالي لها.

بعد أن مرت الجنسية بمرحلتين تميزتا تارة بالسكوت عنها تماما وتارة بذكرها في مجموعة من النصوص التشريعية مقابل شروط معينة أي أصبحت الجنسية في الفترة الإستعمارية ، تتدرج إلى أن أصبح الأهالي يحضون بالمواطنة الكاملة أي أن المستعمر الفرنسي أعطى حق المواطنة الكامل لكل الأهالي ،و هذا ما نستشفه من

خلال مختلف النصوص القانونية البارزة آنذاك لكن ما يستدعي التسائل هل تم قبول مثل هذه المواطنة من قبل الأهالي ؟

1. الجنسية و المواطنة الكاملة للأهالي :

لقد إمتدت فترة منح المستعمر الفرنسي للمواطنة الكاملة للأهالي حوالي 10 سنوات ، حيث أعطي حق المواطنة الفرنسي الكامل مثلهم مثل الفرنسيين ، يتمتعون بكافة الحقوق و يخضعون لنفس الواجبات المفروضة عليهم [23] دون تمييز بينهم ، و في كل الأحوال يبقوا خاضعين لقواعد القانون الإسلامي و الأعراف البربرية في مجال الأحوال الشخصية، و لم يعلنوا صراحة عن خضوعهم الكامل للقانون الفرنسي.

كما أضاف قانون" لمين جي "، (Lamine gueye) في مادته الأولى على أنه إبتداءا من الفاتح جوان 1946 يتمتع كافة تابعي أقاليم ما وراء البحار بما فيها الجزائر بصفة المواطنة على غرار المواطنين الفرنسيين في المتروبول أو في أقاليم ما وراء البحار [24].

أما الدستور الصادر في 27 أكتوبر 1946 كرس هو الأخر حق المواطنة الكامل لكل الرعايا الجزائريين المسلمين و غيرهم و هذا بغض النظر عن قانونهم الشخصي مع الإحتفاظ بنظامهم المدني للقانون المحلي [25] ،و غير بعيد عن موضوع المواطنة و بعد صدور

هذا الدستور بسنة، صدر قانون أخر[26] أقر المساواة في الحقوق والواجبات لكل فرنسيي الجزائر و إلغاء كل النصوص الإستثنائية إلا أنه أبقى على نظام الانتخابات في التمييز بين فئتين من المواطنين الأهالي الخاضعين للقانون المحلي والتابعين للقانون المدني إلا أنه تم تدارك الأمر في هذا الإشكال بصدور دستور الجمهورية الخامسة وهذا في الرابع من أكتوبر 1958.

لقد تبين من خلال هذه النصوص القانونية أن الأهالي كانوا يشكلون فئتين من المواطنين الفرنسيين ، فئة المواطنين الخاضعين للقانون المحلي أي القانون الإسلامي أو اليهودي فئة القانون المشترك التابعين للقانون المدني و لقد تم إقرار المساواة الكاملة بينهما في الحقوق و الواجبات مع الفرنسيين لأغراض سياسية بالدرجة الأولى بعد أحداث 1945.

2. رفض الأهالي للجنسية الفرنسية :

بعد أن أعطت الحكومة الفرنسية الجنسية للأهالي وبعد أكثر من قرن من التفرقة والتمييز، إلا أن هذا العطاء السخي من قبل المستعمر جاء متأخرا وغير مرغوب فيه خصوصا من طرف الجزائريين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية الفعلية ، وبعد أن تأججت الروح الوطنية لديهم و عقدوا العزم على أن تحيا الجزائر

باندلاع الثورة التحريرية المسلحة التي اعتمدت على العمل المسلح أو الحرب كوسيلة و ليست غاية، لأن الغاية أسمى و أنبل، ألا و هي الحرية و الاستقلال و الانعتاق من قوانين الظلم و الجور و العبودية التي فرضها الاستعمار، ولقد أظهرت الثورة منذ اندلاعها بأنها حركة منظمة و واعية، وليست عملا فوضويا و تخريبيا و عشوائيا يائسا، فأذاعت بيانها الأول، الذي أعلنت فيه للعالم أهدافها و وسائلها الشرعية، كما أذاعت البيان الذي عرفت فيه جيش التحرير الوطني وأهدافه، وسبل كفاحه ، فيعتبر بيان الفاتح أول من نوفمبر أول النصوص القانونية الجزائرية التي صدرت خلال فترة الكفاح المسلح و الغرض منها إعلام العالم بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره وإعلان دولته المستقلة و الإعتراف له بجنسية خاصة به ، بعد أن رفض الجنسية الفرنسية المفروضة عليه ، كما يعد أهم وثيقة من وثائق الجزائر الحديثة فقد حمل روح الثورة الجزائرية، وكانت له دلالة لا تقل أهمية عن بيان إعلان تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يفوقه في القوة والدلالة.

فقد نص على ضرورة الإعتراف بجنسية جزائرية بإعـــلان رسمـــي يلغي المنظومة التشريعية الإستعمارية الملحـــــقة للجزائر بفـــرنسا

متجاهلة كل العوامل التي تفرق بين المجتمعين، من تاريخ، جغرافيا، لغة، دين و تقاليد.

ولو أن هذا الإعلان يقوم على فكرة إستعادة السيادة الوطنية و بعث الدولة الجزائرية من جديد ، وجعل مرحلة الإستعمار الفرنسي حقبة في تاريخ الجزائر الطويل ، ولكن لم يتجاهل الأوضاع المستحدثة واقعيا بفعل ظاهرة الإستعمار ، اذا كان من السهل الإعتراف بالصفة الجزائرية لأغلبية السكان و المتمتعين بالجنسية الجزائرية الفعلية، ومع ذلك وضع بيان أول نوفمبر شروطا للتعايش بين كل الأفراد المتواجدين في الجزائر ، فجعل مضمون الأمة الجزائرية شاملا لكل المجموعات الدينية تقوم على الحفاظ على وحدة الأمة الجزائرية واحترام مختلف الخصوصيات المشكلة لها.[27]

ومن بين شروط التعايش التي وضعها البيان لفتح نقاش مع السلطات الفرنسية تجنبا لإراقة الدماء ورغبة في تحقيق السلم - إن اعترفت هذه السلطة الاستعمارية بحق الشعوب التي تستعمرها في تقرير مصيرها بنفسها - هي :

-1 / الاعتراف بالجنسية الجزائرية بطريقة علنية ورسمية ملغية بذلك كل الأقاويل والقرارات والقوانين التي تجعل من الجزائر

أرضا فرنسية رغم التاريخ والجغرافيا واللغة والدين والعادات للشعب الجزائري.

-2 / خلق جو من الثقة وذلك بإطلاق سراح جميع المعتقلين و رفع كل الإجراءات الخاصة وإيقاف كل مطاردة ضد القوات المكافحة و في المقابل فإن المصالح الفرنسية، ثقافية كانت أو اقتصادية و المتحصل عليها بنزاهة ستحترم و كذلك الأمر بالنسبة للأشخاص والعائلات .

-3 / جميع الفرنسيين الذين يرغبون في البقاء بالجزائر يكون لهم الاختيار بين جنسيتهم الأصلية ويعتبرون بذلك كأجانب تجاه القوانين السارية، أو يختارون الجنسية الجزائرية وفي هذه الحالة يعتبرون كجزائريين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

لقد كان لإعلان تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة ،ردود فعل سريعة كانت أولها الاعترافات الساخنة بها من طرف البلدان العربية خاصة و هي الجمهورية العربية المتحدة و بعدها العراق ثم ليبيا ثم دولة الباكستان ثم اليمن ، هذا في اليوم الأول لتتوالى الاعترافات بها لاحقا من كل حدب و صوب. كما تبادلت معها التمثيل الدبلوماسي كما تم تبنيها في هيئة الأمم المتحدة و كذا إنضمام الجزائر إلى العديد من المعاهدات الدولية ، و منه إعتراف

عديد الدول بجوازات السفر التي أصدرتها الحكومة المؤقتة ، مع ما لهذه الوثيقة من أهمية في إثبات الجنسية و لو أنها لا تشكل قرينة قاطعة على التمتع بالجنسية في جل النظم القانونية .

و تجدر الإشارة إلى أن عدم وجود تشريع خاص بالجنسية في دولة ما لا يعني عدم وجودها ، كحال الدولة الجزائرية و حكومتها المؤقتة والإعتراف بها دوليا تعني وجود جنسية جزائرية تلقائيا ، وقد اعترفت السلطات الفرنسية ضمنيا بالجنسية الجزائرية أثناء حرب التحرير الوطنية ، باعترافها بجبهة التحرير الجزائرية و بالحكومة المؤقتة والتفاوض معها كممثلين شرعيين للجزائريين كما اعترفت بالمناطق التي لا توجد فيها لا قواعد عسكرية ولا إقامة للأهالي أو الأوروبيين أو ما يسمى بالمناطق المحرومة.

ختاما يمكن القول أن موضوع الجنسية القانونية للأهالي هو موضوع مهم وحساس، يستحق الوقوف عنده نظرا لأهمية الجنسية في حية الأفراد و ما لها من أثر بالغ على تكون هوية الأشخاص وتاريخ المجتمعات و كذا بالنسبة لحالة الأهالي الجزائريين ابان الفترة الإستعمارية من خلال تعسف هذه الأخيرة في استعمال سلطانها لطمس الهوية الجزائرية و تشويه حقائق الأمة الجزائرية بفرضها لمختلف القوانين والتشريعات عامة و ما تعلق بموضوع

الجنسية خصوصا ، غير أن الجنسية المفروضة على الجزائريين باتت مرفوضة من قبلهم ومردودة بلغة السلاح و قـــوة الإرادة و الإصرار ، ريثما تم الرفض رسميا من خلال التتويج بالإستقلال التام و إستعادة السيادة الوطنية الكاملة ، لتحيا الجزائر حرة مستقلة.

الهوامش

1 - محمد الصاقوط ، المواطنة و الوطنية ، الموسوعة الصغيرة ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 2007 ،ص 51.

2 - عز الدين عبد الله ، القانون الخاص ، الجزء الأول ط11 ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ص 124.

3 - أما في مجال القانون الدولي الخاص فتظهر أهميتها في مجال تنازع القوانين و تنازع الإختصاص القضائي الدولي و كذا مركز الأجانب.

4- Voir Issad Mhand , droit international privé , o.p.u , 1986 , Alger p98.

5 -سهام حروري ، المواطنة و دورها في بناء الدولة القوية "الكويت نموذجا" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص أنظمة سياسية مقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ص 9.

6 - يكمن الفرق بين المواطنة و الهوية كون هذه الأخيرة هي حق يتعلق بذاتية الأفراد و هي جزء أصيل يرتبط بجنسيته و ذاتيته ، أما المواطنة فهي عبارة عن كيان قانوني يرتكز على ممارسات و سلوكيات الأفراد التي ينظمها القانون سوآءا على مستوى علاقة الفرد بالأخرين أو بالدولة ، و يعتبر المواطن كيان سياسي من خلال ممارسته لحقوقه السياسية من خلال التصويت و الترشح مثلا.

7 - للإشارة فإنه لا يمكن سحب المواطنة و لكن يمكن إسقاط بعض الحقوق المترتبة عنها مثل: الحق في الإنتخاب أو الترشح في حالة إرتكاب بعض الجرائم ، فهناك بعض الدول التي تمنح حق التصويت و الذي يعد حق أساسي للمواطنين الأجانب المقيمين مثل إيرلندا ، البرتغال، البرازيل ، السويد ، سويسرا و بعض الدول من إفريقيا كغينيا ، و دول أخرى من أسيا مثل كوريا الجنوبية.

8 - جرت هذه المعاهدة في 5 جويلية 1830 بين داي الجزائر (الداي حسين) و الماريشال دي بورمن قائد قوات الاحتلال في الجيش الفرنسي التي تقضي بتسليم مفاتيح مدينة الجزائر إلى فرنسا.

9 - تم توقيع هذه المعاهدة في المعسكر المخيم بالأبيار قرب مدينة الجزائر يوم 5 جويلية 1830.

10 - أبرمت هذه المعاهدة في 30 ماي 1837 في تلمسان بالضبط قرب وادي تافنة ، بين كل من الأمير عبد القادر و الجنرال توماس بيجو بعد تعرضه لخسائر فادحة بسبب المقاومة الجزائرية .

11 - منها ولايات وهران، الجزائر، تلمسان، القليعة و المدية.

12 - إن هذه المعاهدة ما لبثت أن نقضها الملك لوي فيليب الأول في نوفمبر 1837 و الذي أمر باحتلال قسنطينة ما دفع الأمير عبد القادر إلى الإعلان عن الجهاد مرة أخرى.

13 - عبد الوهاب بوخنوفة، نشوء و تطور بيروقراطية الدولة في الجزائر 1963 – 1979 ، دراسة بنائية تاريخية ، جامعة عين الشمس مصر 1990 ص 99.

14 - و كانت تظم على مستوى التنظيم المحلي المكاتب العربية (bureaux arabes) و هي مكاتب كان يقتصر دورها على قمع العرب المسلمين لتفادي ثوراتهم و المحافظة على النظام العام و العدالة و دفع الضرائب.

15 -Ahmed Mahiou , cours d'institution administratives , o.p.u ,Alger 1991 p63.

16 - بموجب المادة الأولى من مرسوم الإمبراطور نابوليون الثالث الصادر في 14 جويلية 1865 و المعروف ب "senatus consulte" و هو يشكل أهم وثيقة تعنى بالجنسية.

17 - التجنس هو إكتساب جنسية دولة ما بعد طلب من المعني لاستيفاء كافة الشروط القانونية ، وموافقة السلطة المختصة على منحها له بناءا على السلطة التقديرية لها و للتجنس شروط يجب أن يستوفيها الطالب.

18 - مرسوم كريميو (crémieux)الصادر في 24 أكتوبر1870.

19 -قانون جونار الصادر سنة 1919.

20 - لقد نص هذا القانون على أن كل المولودين بالجزائر ، كالمولودين في فرنسا لأبوين أجنبيين ولد أحدهما على الأقل في الجزائر ، و اتخذوا محل إقامتهم بالجزائر خلال مدة قصرهم ، يعتبرون فرنسيين تلقائيا

21 - البشير كاشة فرحي ، مختصر وقائع و أحداث الإستعمار الفرنسي في الجزائر 1830 -1962 المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر ، 2007 ص 61.

22 - من بينها مشروع 1895 الذي قضى بإعطاء حق المواطنة لكل من إنخرط في صفوف الجيش الفرنسي مدة ثمانية سنوات ، مشروع فيوليت لعام 1931 الذي إقترح

إعطاء المواطنة الفرنسية والتمتع بالحقوق السياسية لكل الأهالي مع إحتفاظهم بقانونهم الشخصي الإسلامي، ومشروع Bevaud لعام 1938 وهو قانون خاص بإعطاء حق المواطنة تلقائيا لبعض الأهالي شريطة تخليهم عن القانون الإسلامي المطبق على أحوالهم الشخصية.

23 - المادة الأولى من الأمر الصادر في 7 أفريل 1944 ، ولكي يكون التطبيق الجيد لهذا الأمر تم صدور مرسوم تنفيذي في 23 نوفمبر 1944 متعلق بالإجراءات التطبيقية .

24 - صدر قانون لمين جي (Lamine guye) 7 ماي 1946 و قد تضمن إمكانية صدور قوانين خاصة تحدد شروط تمكينهم من ممارسة حقوق المواطنة .

25 - هذا ما أكدته المواد 80 -81 -82 منه.

26 - القانون رقم 1853/47 المؤرخ في 20سبتمبر 1947 المتضمن النظام القانوني الإطار للجزائر .

27 - لقد توجه البيان بنداء خاص للأوروبيين أين تعهدت لهم جبهة التحرير بإشراك كل الجزائريين في دولة مشتركة مع الإحترام لقانونهم الشخصي أما اليهود ، و لو أن عددهم كان حوالي 130 ألف شخص مقارنة بالعنصر الأوروبي إلا أن حظوظهم كانت أكبر للإندماج نظرا لعمق تواجدهم التاريخي مع المسلمين الجزائريين.